

لوعلى المرسوم بقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٢

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لوسم بما هو آت :

لحادثة ١ - لضاف الى المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٢ فقرة جديدة نصها كالآتي :

"ومع ذلك إذا رغب التاجر أو المحل التجارى فى بيع ما اشتراه من القطن الى الحكومة بسعر التصفية لشهرى ديسمبر سنة ١٩٥٢ وينابر سنة ١٩٥٣ الوارد ذكره فى المرسوم بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٢ مضافا اليه ٣٪ كان عليها أن تشتريه بهذا السعر .

لحادثة ٢ - لهى وزيرى المالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

لحمد لله المنعم

لجامر لوصى العرش للموقت

لئيس لجلس الوزراء

لحمد لى حبيب لواء (أ.ح)

لوزير للمالية والاقتصاد

لهبدا لى ليل لبراهيم المعمرى

لوزير للعدل

لهمد لى

لرسوم بقانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٢

بتمديد الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات

لجامر ملك لى لصر وللسودان

لوصى العرش للموقت

لبعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لوعلى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، المعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ ؛

لرسوم بقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٢

فى شأن الترقية الى بعض الرتب النظامية لضباط البوليس

لجامر ملك لى لصر وللسودان

لوصى العرش للموقت

لبعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لوعلى للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها المعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٢ ؛ لبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لوسم بما هو آت :

لحادثة ١ - لآتجوز الترقية الى أية رتبة نظامية لضباط البوليس تكون قد خلت بفصل شاغلها أو استقالته مع ضم مدة لوصرف الفرق بين المرتب والمعاش عنها أو تسوية معاشه على أساس الرتبة التالية الا فى الوقت الذى تكون فيه الرتبة قد خلت لو لم يفصل شاغلها أو يستقيل على الوجه المتقدم الذكر . كل ذلك على ألا تزيد مدة الحظر على سنتين .

لحادثة ٢ - لهى وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

لحمد لله المنعم

لجامر لوصى العرش للموقت

لئيس لجلس الوزراء

لهمد لى حبيب لواء (أ.ح)

لوزير لى لداخلىة

لهيليان لى لافظ

لرسوم بقانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٢

بتمديد المرسوم بقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن رسم القطن الموجود لدى التجار والمحال التجارية

لجامر ملك لى لصر وللسودان

لوصى العرش للموقت

لبعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛